الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136794-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة/ المستأنف ضدها**

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة/ المستأنف ضدها**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/11/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/07/21م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/24م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5128) الصادر في الدعوى رقم (Z-43179-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"أولاً: من الناحية الشكلية: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (الاستثمار في الأوراق المالية لعام 2017م).**
2- **تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (جاري الشريك الدائن لعام 2017م).**
3- **إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (عدم حسم أرباح شركات تابعة لعام 2017م).**
4- **أ- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (عدم حسم كامل الاستثمارات في شركات تابعة وزميلة من الوعاء الزكوي لعام 2017م).**

ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (حسم السلف المقدمة الى شركات تابعة).

5- **إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (القروض قصيرة الأجل لعام 2017م).**
6- **رفض ما عدا ذلك من اعتراضات."**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136794-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمّنت مطالبته بنقض قرار دائرة الفصل وإلغاؤه.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت الاعتراض على بند (جاري الشريك الدائن لعام 2017م) فتوضح الهيئة بإضافتها للحساب الجاري آخر المدة للرصيد أيهما أقل والذي يتضمن على الإضافات خلال العام لكونها مقابل تمويل المحفظة الاستثمارية دون حسم الاستثمار فيها نظراً لكونها باسم الشريك ...، وتوضح من عدم ممانعتها من إضافة الحساب الجاري (مبالغ مستحقة من اطراف ذات علاقة) وذلك بإضافة رصيد أول المدة محسوماً منه الحركة المدينة خلال العام نظراً لحولان الحول واضافة تمويل الزيادة في الممتلكات الاستثمارية المحسومة من الوعاء الزكوي، وذلك بتفصيلها الآتي: رصيد أول المدة لعام 2017م (602,411,683.61) ريال، الحركة المدينة (167,357,575.48) ريال، حولان الحول (435,054,108.13) ريال، تمويل ممتلكات استثمارية (69,546,311) ريال، ما يضاف للوعاء لعام 2017م (504,600,419.13) ريال - رصيد أول المدة لعام 2018م (557,258,319.10) ريال، الحركة المدينة (134,406,995.79) ريال، حولان الحول (422,851,513.31) ريال، تمويل ممتلكات استثمارية (55,786,893) ريال، ما يضاف للوعاء لعام 2018م (478,638,406.31) ريال، وعليه فقد قبلت الهيئة اعتراض المكلف وذلك بناءً على ما قدمه من مستندات ، حيث حسمت بند الجاري المدين من رصيد الجاري الدائن أول المدة وليس كما استندت عليه الدائرة في قرارها وتم أخذ الرصيد الذي حال عليه الحول وأضيف له ما قام به الشريك من تمويل للمحفظة الاستثمارية الخاصة بالشريك حيث لم يتم قبول حسم هذه الاستثمارات، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجرائها وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/11/06م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136794-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحتي الاستئناف المقدمة من المكلف والهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (جاري الشريك الدائن لعام 2017م) حيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذّ تدّعي بحسمها لبند الجاري المدين من رصيد الجاري الدائن أول المدة، وأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول، كما أضيف له ما قام به الشريك من تمويل للمحفظة الاستثمارية الخاصة بالشريك، وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول" وبناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما حواه من أوراق، اتّضح قيام الهيئة بأخذ الرصيد الذي حال عليه الحول مضافاً إليه ما تم تمويله من الشريك للمحفظة الاستثمارية مما يكون معه ما يضاف للوعاء الزكوي بقيمة (504,600,419) ريال، حيث قبلت الهيئة حسم الاستثمار في الأوراق المالية مما يجب في هذه الحالة إضافة جاري المالك الدائن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-136794

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-136794-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-5128) الصادر في الدعوى رقم (Z-43179-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- **رفض استئناف المكلف وقبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (جاري الشريك الدائن لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
2- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضمان حسن التنفيذ لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
4- **رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة للعملاء لعام 2017م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.